بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قوله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في صلاته
فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اهـ متفق عليه
واللفظ لمسلم وأسنده المصنف في روايه البصاق في المسجد خطيه وكفارتها دفنها وفي رواية
عموما دفنها الالفاظ البصاق والبزاق بالصاد والزاي لغتان وبعال بساق بالسين وهي اعلى
قال النووي وعدها جماعه غلطا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخاما او في احدى
وفي احدى محاطا في قبله المسجد فحكها قال اهل اللغه البصاق والبزاق والنساق من الفم والمخاط من
الانف والنخامه وهي التي تخرج من الصدر بعال نخع وتنخع وكلام بعضهم يقتضي ان النخامه من الراس
والبلغم من الصدر وفي كلام بعضهم بالعكس والصاحب المحكم البلغ خلط من اخلاط الجسد وهو ما خرج
من الصدر والظاهر ان البلغم والنخامه مطلقان على الخارج من الراس والصدر دون غيرهما من
الخارج من الراس والصدر والله اعلم ؟ الكلام على الفوائد والاحكام ؟ النهي عن البصاق
في المسجد عن يمينه او تحت قدمه او عن يساره تحت قدمه اما عن يمينه فلكرامه الملك الذي
على يمينه وعن يساره لان عن يساره ملكا يكتب السيئات واما تحت قدمه فلدفنه
قال العلما هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق
في المسجد خطيه فلو حملنا قوله عن يساره تحت قدمه على المسجد وغيره لانه اذا كان في المسجد خطيه فلف
باذن فيه ويجوز ان يحمل قوله عن يمينه وعن يمينه على غير المسجد كما حمل قوله والا عن يساره تحت قدمه
قال العلما فان تعذر البصاق على اليمين بان كان على يساره مصلى فله البصاق عن يمينه لان الاولى تركه
اليمين عن ذلك ما املى وفي روايه انه راى نخامه في القبله فاشتد قوله فحرمه البصاق في المسجد ودلالة
قوله البصاق في المسجد خطيه وفي ذلك المحاطه على ظهر المسجد الاوزار وان كان طاهرا ان
وفي روايه فليمسح عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فبصق في ثوبه
ثم مسح بعضه على بعض وفي هذا دليل على ان البصاق والمخاط والنخامه طاهرات وعلى الخطابي
عن ابرهيم النخعي انه قال البصاق نجس والنخامه نجس ايضا عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاه والبصق
قال الاصحاب بشرط ان لم يكن منه حرفان او كان معلوما عليه وفيه ان الفعل اليسير لا يبطل
الصلاه واما قوله في روايه الحجاب فانه ساجي ربه اشار الى ان المصلي مناجي ربه احد الحكم العلل
وحضوره وتعرفه عن الشواغل واما اله على ولله تعالى ونجيه وبالنون شاذ وتدبر فان
المناجي يدون الحضور والاخلاص معرض نفسه للوقيعه حصوصا بين يدي من هو عليه قادر
واما الروايه الى قبلتها فلا تصق قبل وجهه قال الله قبل وجهه قالوا معناه الجهه التي عظمها الله
وقبل قبلته الله اي الموجه اليه الله وقيل ثوابه ونحو ذلك واذا كان قبل وجهه مطلقا
فلا يقابل البصاق الذي فيه الاستخفاف بمن يبصق اليه ويحقره وتاويه وفي روايه البصق في المسجد
خطيه والمراد به البصاق تاتي في الروايات قال النووي البصاق في المسجد خطيه مطلقا سواء احتاج
الى البزاق او لم يحتج بل يصق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيه وعليه ان يكفرها
الخطيه بدفن البزاق كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلما قال والعاصي بتاخير
دفنه كلامه باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيه الا وجوب دفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيه
قال واستدل له بانه شيء باطل قال وقوله هذا غلط صريح يخالف الحديث وما قاله العلما يرد عليه
ليلا يعثره قال وقوله وكفارتها دفنها معناه ان من اراد دفنه فعليه

قوله ستواى انه ستر الستر وقال الخليل ثوب ذو سترين وهو شفيف يتخذ ستارا وقوله
خيط رقيق ناعم كالوبر وقال فى المحكم الخمر ثوب صوف ملون وقيل هو السر الرقيق والجمع قترم
ومعنى اميطى عنى وازيلى والاماطة التنحية والازالة وقوله ان تصاويره تعرض فى صلاتى قال فى المطالع
معناه الطهور والبدو وقد جاء فى قوله ان جبريل عرض لى وصلاتى وقد قال قوله وحشت ان تكون عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اى لقلبه احد قال تعالى مرهما فالله عرض يعرض وعرض يعرض مريد صح الراء الماضى
وكسرها فى المضارع وكسرها من الماضى وفتحها من المضارع قال وانكر بعضهم عرض بكسر الراء الا فى عرضت له العول
قال الوزير وقال فيه اصابنى فتح
قوله الاعلام على العوامد والاحكام الاعلام فى هذا الحديث وحديث
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام نظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى
هذه الى ابى جهم وائتونى بانجانيته الى جهم فانها الهتنى آنفا عن صلاتى وفى رواية قالت لا تطرأ لى اعلاما وانا فى
الصلاة ما خاف ان يفتنى اصحاب الغلب فى الصلاة وعدم الاشتغال بما يلهى ويذهب الخشوع
وتدبر القرآن والذكر فقوله صلى الله عليه وسلم ان عهدت الله قال نعم تراه قال لم يلهنى عن براه فانك ترانى وفيها دلالة
على ان هذه رؤية الحيطان ونقشها ومحراب المسجد والستره فى البيت ووضعها على جانب منه هذا
اذا لم يكن عليه صور محرمة فان كان عليه صور وهى ان حرم الوضع ووجب الازالة وهذا الحديث ونحوه محمول
على النفس والرقيق للملابس على انه كان فيها صور محرمة الاتخاذ وقد حمل النبى صلى الله عليه وسلم العلة
استعمال الغلب بها عن الصلاة لقوله فان تصاويره تعرض فى صلاتى فان غاب التصاوير فى الثوب والحلة
فانه لا كراهة لحديث عائشة فى صلاته النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميصة وفى الحديث ونحوه دليل على صحة الصلاة
وان حصل استعمال الغلب بغيرها وعلى اجماع الفقهاء على ذلك قال النووى وعلى هذا بعض السلف والزهاد
ما ابيح ان تعدد به فى مخالفته الاجماع قال النووى واما بعثه الخميصة الى ابى جهم وطلب انجانيته
فهو من باب الاولى عليه لعله انه لم تزهد فيها ويرح به وفى بعثها اليه دليل على جوازه ذلك بل وعلى عدم
الكراهة بل اختار الاولى والافضل اوتحال انه بعثها اليها لتلبسها فى غير الصلاة فانه ربما كان عندها
غيرها تلبسها فى الصلاة قال النووى واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم العدوى المروى الصحابى
وهو غير ابى جهم الصغير المدنى المروى له النسم وفى المرورين يدى المصلى قال الحافظ ابو احمد وتحال اسمه
عبيد بن حذيفة وقال العسكرى فى تصحيف المحدثين الانجانى بسما الاعين غلط رووى بصح الهمزه والباء
وكسرهما وقال ابو عبيده انما هو منجانى منسوب الى منبج وفتح ميمه لانه خرج مخرج مجوسى وقال
والمتبى شغلتنى وانفا الساعه وتفتنى تصرفنى عن الصلاه وبدهلنى عنها واميطى ازيلى وتخوى القرام
الستر والحلة عندهم ثوبان ليسا علقطين وسميا بذلك لانهما تحلى بهما انسانها اى تجمل لتهى كالاسه
وقال الخطابى عباس انجانى روى بثلاثه بفتح الهمزه وكسرها وبفتح الباء وكسرها فى غير مسلم والوجهان ذكرهما تعلب
قال وروى بثالثه سديد الباء الى آخره وكسرهما معا فى غير مسلم وهو فى روايه مسلم بانجانيته مشدد
مكسورا لا اضافه الى ابى جهم وعلى المدبر جا قال فى الروايه الاخرى كساله انجانيا قال ثعلب هو كساء غليظ
لا علم له فارقال له علم وجمعه وقال الداودى هو كساء غليظ من الاساوة والعباءة وقال الخطابى ابو عبد الله هو
كساء له صوف وخمله قطن ولحمته صوف وقال ابن قرقول انما هو منجانى وبمثله انجانى منسوب الى منبج
وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج مجوسى وهو قول الاصمعى وقال الباجى ما قاله ثعلب اظهر والله
المنبج منبج والله اعلم وفى الحديث جواز ازاله المكروه ومنعه من قول الاصحاب انه لا يشتغل الا بما هو
محرم به وهذا دليل على جواز الاكل والله اعلم

قوله عن عائشه رضى الله عنها فى قصه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بحضر
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اسمى اخرجه مسلم كما سيذكره المصنف الاخبثان احتباس البول والغائط
والاخبثان السمر والجمر وجوز ان يكون اخبث صفه الافضل فيها ويجوز ان يكون افعل بمعنى فاعل
احث من غيرها وشيء للون الالف واللام وحلا عليه الحلاء على الفوائد والاحكام سيذكر فى
حديث ابن عمر فى الباب كراهه الصلاه بحضر الطعام الذى يريد الله وان الاحاديث والله على الاكل
صاحب الوقت اوانه وكراهه ان يدافع حتى يخرج والباقى للعمان يليق سوره الحج وقوله لا صلاه بحضر
الطعام محمول على نفى الحال لا على نفى الصحه لان الاجماع قد وقع على الصحه لا صلى بمن اهل الظاهر
وعلى الصلاه اثم مع وجود هذه الاحسن اوا حدهما وقال لدراهم البول حاقن بالنون ولدراهم الغائط
حاقب بالباء لسعل الغلب ودهان كال الخشوع وفى بعض الصحاح انه اذا انهى الوجد برد الخشوع
ويشوعه البقاء على الحال لانه صلاته وهو ظاهر قال الصحاح وقد يهمز لغتان فى معناه من باب
مما استعمل الغلب وبدهب حال الخشوع هذا اذا كان فى الوقت سعه فان ضاق وجب ان يصلى
على حاله محافظه على حرمه الوقت والاجور فى اخيرها وحكى ابو سعيد المتولى انه لا يصلى بحاله بل يأكل
ويتوضأ ان رجح الوقت بل لان مقصود الصلاه الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت
سعه صلاته صحيحه تسحب اعادتها وفعل الصلاه فى هذا الظاهر انها باطله والصواب انه ان صلى وعليه
قوله عن ابى هريره رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التثاوب فى الصلاه من الشيطان الامر بالرد فيه
واذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع اى سبق اخرجه مسلم كما سيذكره المصنف الاكاظ الامساك
قوله فليكظم ما استطاع اى فليبذل وسعه وجاء انه تضع يده على فيه يقال كظم يكظم كظما
قام عليه فاغلقه سفنه او بعير نفسه وقيل ما شد من مجرى ما او تراب او طريق كظم قال صاحب المجمل
كانه سمى المصدر وقال كظم عيظه يكظم كظما زده وربما قيل رده ما استطاع وفسر بعض قوله تعالى
والكاظمين الغيظ بالحابسين الغيظ لا يجازون عليه وكظم البعير جرته اذا ردها والمادة مستعمله
فى الرد والحبس والاغلاق والكظم سبع الظباء مخرج النفس واخذ الامر بكظمه اذا غمه قال صاحب المجمل
قوله ابى خراش وكل امرئ ومالى الى به صائر قضا اذا ما كان يوخذ الكظم اراد الكظم اى سبع الظا
فاضطر قال وورد هم ذلك سنبوه فعال الا ترى ان الدين يقولون فى محمد محمد وفى كيد كيد الا قول
فى جمل جمل وقال صاحب المطالع فليمسك فمه واضبطه قال واصل الكظم الامساك وفى هزيز الفحل
نظر فان قوله والا فليضبطه تخليف بما لا تعدد عليه او بما تعسر عليه فان التثاوب يخرج الاعضاء
وهو قيل الكرا والما تعسين بالسد والرد ما يليد ونحوه هو اقرب ولما كان التثاوب يحصل عن
استرخاء الاعضاء ومجها كان محبوبا وشرح له فزر ودفعا لخلاف الشارب الذى يشاء الاعضاء
ولما فى انبساح الفم من الخبث وظهور الرائحه واما الشاءب فيقال تثيب بالهمز ثاب يثاب ثوبا
ويقال ثئاب بغير همز بالمد وثئاب بالمد والهمز المفتوحه ثئاوبا بهم اصابه كسل وتوهيم
والاسم الثوباء بهم الثاء وفتح الهمز والمد وسبب الكسل والاسترخاء الفم فى
حديث الخاب الصحيح على ان الكسل من الشيطان وكان الشيطان ياتى ما سعل العبد ويرهب

والثاني المنع وهو القوي عند الاصحاب والثاني البطلان بالقول الثاني وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب
للبيت الى ان يزوج ولا يعود استحقاق النفقة بالطلاق سدى حنيفة وعند مالك ارخاء الطلاق قبل
الدخول كفاد وان كان بعده فلا واركان الاصل بالمأية المذكورة في وجوب نفقة على الزوج الموان
ومال هاشماعة الى رجوع الوجوب وفروع الباب ذكرت موطنها من الفقه وانت احضار هذا القدر
قوله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال وأتى ابوبكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك شيئا ابدا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الحديث وقال ابو داود وهشام
بن سعد اشبه الناس بزيد وحالف في تصحيحه ابو حزم من اجل هشام بن سعد ولم يستند البخاري
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد إلى الحافظ قال ابو الذهبي قلت هو حسن الحديث مات سنة ستين ومائة
وقد روى له مسلم والاربعة وصحح حديثه الترمذي فالحديث صحيح عند وصححه والمصنف لم يلتزم الصحيح
مطلقا الكلام على الفوائد والاحكام قوله الصدق يحبه المال قال الاصحاب ثم ان له مالا فاهل عرضا هنه
وحاجته عياله هل يصدق بجميعه صلى ابو سعد المتولي فيه بلاله وجه احدها نعم لهذا الحديث
ان الصدقة الى بجميع ماله والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه منه والثاني لا يسن لحديث الذي جاء
بمثل البيضة من الذهب وقد تقدم واصحها التفصيل وهو ان كان المتصدق قويا يحترف من يعيد وهو الصبر
على الاضافة يستحب له الصدقة بجميعه والا لم يستحب بل يبقى لنفسه وعياله لحديث الذي جاء
هذا الفصل انما لان ابابكر رضي الله عنه كان قويا صابرا ايمانه رضي الله عنه قوله
يبقيه لا يجزم الصديق وسان فضله وانه لا يسابق في الخير ولا يجاري واعتراف عمر رضي الله عنه
بسبقه وانه لا يجاريه واعترافه بعجزه قوله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لقوى بعض الرجل
ومعرفة باطن امره الا ما دل منه ما جاء به قوله استحباب المسابقة في الخير والتفاضل فيها
وليس هو المنهي عنه الحسد انما الحسد بمعنى زوال نعمة الغير وقد مر في حديث سبق اهل الدثور بالاجور
وقوله فيه دلك قصل الله بوبه من بشاما يقوى ذلك وفيه ان الامام يسعى له ان يأمر
الرعية بالصدقة ويحثهم عليها ويدل له ذلك وفيه استحباب الصدقة في حالة الصحة والطاهر
ان المراد في الحديث صدقة التطوع وان الامر فيها للاستحباب والندب لا للوجوب واما الصدقة الواجبة
فتلك واجبة في عينها والامر بها للحث عليها وانما المحذور وجوبها وقوله ان عمر رضي الله عنه لم يسبق ابابكر
في فضيلة في يوم من الايام الا وقال ابوبكر يسابقه يوما وفيه نظر الامام في حال
الرعية واعتبار مصالحهم فان عرف ما حاجة الصدقة فيه قال يا اهل البيت اهلك قال شأله فضله منه ولما الى الوسط صدقة
مالنا اعتبار الحاجة قال الله ورسوله فضله منه وهذا يميل على اصلاف خال المتصدق واعتبار
الاصلح وجهه ونظر الامام في ذلك والمراد بالاهل هنا سعي ان الاقتصار على الزوجة بل الزوجة
ومن تجب نفقته من الاقارب والارقاء وفيه استحباب ايثار الشخص بصدقته الى الامام العادل
وان كان الافضل تصدقه السر اخفاؤها فان الامام العادل قد يكون المراد اعلى حاجة المحتاج
واما الامام الجائر فسيعي ان يخفى عنه والله اعلم

الذي يتقدر بما مال يعطي ما اعتبره كالمؤلفة به لنفسه فدر فقد الذي امرأته
المتصدقين وفي رواية في الحديث اذا اسف من طعام بيتها وفيها سمع بعضهم
رواية العدد الذي من ماله قوله قال الاحرسها اصفان وفي رواية الاصح المراد بعلمها ما عين
الاذانة ولا اذن في بيته الا اذانة وما اسف من شيء من غير اذنه فان نصف اجره له
الكلام على المولد والاصحاء قال النووي معنى الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وعلى هذا
ان له اجر اكما الصاحبه اجر وليس معناه انه يأخذ اجره بل المراد المشارك في اصل الثواب فيكون
لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر لانه يكون مقدار ثوابها سواء بل هذا يكون مقدار ثواب
هذا اكثر ويكون كسبه ماذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما ما به وزير اوخوها بتوصلا
الى مستحقها على باب داره اوبحوه فاجر المالك اكثر لان عطاء زمانه او زعيفا اوبحوها حيث ليس
كثير فيه لبذهب به الى محل في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجره تزيد على الزمانة
والزعيف فاجر الوصل اكثر وقد يكون عمله قدر الزعيف مثلا ويكون مقدار الاجر سواءهما وحمل قوله وضع في فم
صلى الله عليه وسلم الاحرسها اصفان على ان معناه فسان وان كان احدهما اكثر واسبعد بعد ان الاصفان
اذا مت فان الناس اصفان شامت واخر مبتلى الذي شمت اصنف فان المعنى فسان والبس المراد المساوي
وقد روى البيت صنفان بسكون الصاد صحيح عن هذا وسبب الرواية الاولى الى رواية الشافعي
واشار العاصي عياض الى احتمال تساويهما في الاجر لان الاجر انما هو على قدر المشقة والله تعالى وارد اعلم بقياس قال النووي
والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاحرسها ليس معناه ان الاجر الذي احدهما مرجحان منه بل
معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها المملوك والمرأة او الخازن باذن المالك ترتب عليها
ثواب على قدر المال والعمل ملوم دل عليه سومها فهذا نصيب وهذا نصيب واعلم ان الحديث
ليس مصرحا فيه بالاذن وقال العلماء الذي الاذن فان لم يأذن من الخازن والزوجة والمملوك
اصلا لا لفظا ولا قرائن ولا اجراء على احدهم بل علم ورزا لمصرفهم في مال الغير بغير اذنه وهو ضامنون
ايضا فاذا وا الاذن صريحا بان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المعروف الذي
من اطراد العرف فاعطا السائل تمرة ونحوها مما جرت العادة بالمسامحة به واطراد العرف فيه
وعلم بالعرف رضى الزوج والمملوك المالك به والاذن في ذلك حاصل وان لم يصرح بالاذن وهذا عند
العلم بساجه نفسه واطراد العرف وبكون ذلك بشيء ماله فد يعلم حال الشخص الرضى بالطعام
الكسر دون الزعيف فيقتصر الزوجة والخادم والخازن على ذلك وقد يعلم حاله الرضى بالصوف
دلك من الطعام دون الملبس فيقتصر عليه فان اضطرب العرف او شك في رضاه او كان يتسامح
بعلمه عدم الرضى او يشك لم يجز التصدق من ماله الاصح انه وجب لهوا وله على الله عليه وسلم الصريح
وما انفقت من كسبه من غير اذنه فان نصف اجره له على ان كلامه الرضى بغير اذنه الصريح
على قدر المعين وبكون قدر ما سبق منه اون غلام يتناول هذا القدر وعرف او على ان المراد
بغير اذنه الصريح بل بالعرف والقرائن والمدر هذا المأول بالعلم المرتبة انها اذا اسف بغير اذنه

من العادة واشار بقوله غير مفسدة الى ان ذلك انما يكون ما لم يفسد
عياله وتضررهم فان ذلك امر يحرم به في العادة وحملوا روايه اذا اتلف المرأة من طعام بيتها على ان المراد طعام
روجها الذي جرت بينهما العصمة بمعنى الرواسين واشار في الحديث الى ان اجر الروج كسبه وان المحارن
سئل له ان مثل اجر الروج او مثل اجر الروجه المتصدقه وقد يعرض اجتماع المحارن والزوجه في مال زوج
ومدلول ذلك باعتبار اي باعتبار من له روجه فانفق وتصدقت وباعتبار من له محارن فانفق وتصدق
والمراد بالمحارن بن يوخن اليه امر ماله والاعالة منه وعبر ذلك فهو في الجمعه وقيله وامّا
مابيث في قصه عمير قال امر في مولاي ان افلد لحما فجاني مشليين فاطعمته فعلمت ذلك مولاي فضربني
ماحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لضربته فقال يعطي طعامي بغير ان
آمره فقال الاجر بينهما فقد حملوه على ان عميرا تصدق بشيء ظن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير
اجر انه عمل شيئا بعقده طاعه بنيه الطاعه وله اجر ان مولاه الف عليه وفي هذا الحمل اشكال
وجواز العلم حيث ان من اخرج شيئا من مال العبد يظن رضاه به يكون له اجر وليس فيه اثبات الضمان لانه مثله
بعلمه الطب والاجر للتحص على مثله شيء ؟

قوله وعنده في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحى او فطر الى المصلى وفيه فلما صار الى منزله جاءت زينب امراه ابن مسعود تستاذن عليه وفيه قال
يا نبي الله ائذن لزينب الهوم بالصدقه وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من صدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من صدقت به
عليهم انتهى قوله وعنده اي وعند البخاري والحديث بتمامه ابو سعيد قال خرج عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس فامرهم بالصدقه فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فعلن وبم ذلك يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الحازم من احداكن
يا معشر النساء انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراه ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب فقال اي الزينات فقال امراه ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله
انك امرت اليوم بالصدقه وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم اخرجه البخاري واخرجه منه مثل بعضه ؟ الكلام على الفوائد والاحكام ؟ فيه
ان الزوج والولد احق بالصدقه والمراد صدقه التطوع فان صدقه الفرض يحرم نقلها الى
غير مستحقها الذي امر الله له بها والصرف الى الولد وفيه الصدق على الزوج الفقير
ثم هو موسع عليها فيما تصدقت به عليه ويحمل ان يقال ما اكله هو وولده ولا اكل هو منه شيئا
والملون كالعامه في صدقتها بما اكلها مما تصدقت به عليه وفيه استحباب وعظ الناس
يوم العيد وامرهم بالصدقه وامر النساء بالصدقه وبيان ما لهن بالنسبه اليهن وبيان ما
يستحق به العذاب ونهيهن عن جحد عشيرهن واذاهن وقهرهن العشير واكثار اللعن

فيه

الثم
وصفه وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له وفيه استحباب تصدق النساء عليهن والامر بهن
على الندب وقولها فزعم ابن مسعود فيه بيان لسبهما فانها استندته الى زعمه والظاهر انه كان
دلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال سقوطه من غير تردد وليس في الحديث تعرض الى ان الولد احق
من الروج والى ان الروج احق من الولد والعهما وقد ان الولد اولى والله اعلم ؟

الجزء الثاني من اعلام الاعلام بفوائد الاحكام الى تمام

انتهى الجزء الثاني من اعلام الاعلام

نهاية المخطوطة